

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.15
26 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، إكواتور، أنتيغوا وبربودا،
أنغولا، أوغندا، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا
فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تركيا،
جامايكا، جمهورية ترانسنيستريا، الجمهورية الدومينيكية،
جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي،
سان مارينو، شيلي، غانا، غينيا، فنزويلا، قبرص، كندا،
كوبا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، ملاوي،
منغوليا، موريشيوس، موزambique، موناكوه، ناميبيا، نيجيريا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار

الطفولة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ومنهاج عمل بيحين الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة^(١)،
وإعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيحين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الاجتماعية^(٢)، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٥) والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع^(٦)، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٧)، والنتائج التي اعتمدت لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين^(٨)، بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل بيجين، وبخاصة مجالات الاهتمام المتعلقة بالطفلة،

وإذ يساورها بالقلق إزاء التمييز ضد الطفولة وانتهاك حقوق الطفولة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمعنهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراقة، وتعرضهن كثيراً لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي الجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، ووأد الإناث، و اختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأئشى،

وإذ يساورها بالقلق أيضاً لأن البنات، وبخاصة المراهقات، لا تزالن ضحايا صامتات لا يدرى أحد بهن للعنف والإيذاء والاستغلال، وأن بعض الأنظمة القانونية لا يتتصدى بصورة مناسبة، عند إقامة العدل، لمسألة ضعف البنات، بما في ذلك ضرورة توفير حماية أفضل للضحايا والشهود من الأطفال.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I) الفصل الثالث.

(٥) A/45/625، المرفق.

(٦) التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتيان، تايلند، ٩-٥ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، البنك الدولي) المعنية بالمؤتمرات العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييلان الأول والثاني.

(٧) A/51/385، المرفق.

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع بـ - رابعاً.

وإذ تؤكد أن التمييز ضد الطفلة وإهمالها يمكن أن يؤدي إلى بدء سقوطها في دوامة الحرمان من الاندماج في التيار الاجتماعي الرئيسي والانعزal عنه مدى الحياة،

وإذ يساورها عميق القلق لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر وال الحرب والنزاع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المتنقلة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر على نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تتمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تماما كاملاً ومتساوية، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

٣ - تحث الدول على تأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل، ومسؤوليات الأبوين وحقوقهما وواجباتها، والقدرة المتطرفة للطفلة، وذلك وفقاً لمنهاج عمل بيجين واتفاقية حقوق الطفل؛

٤ - تحث أيضاً الدول على إعداد برامج للطفلة كجزء من خطط عملها الوطنية بغية تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذاً تاماً؛

٥ - تحث جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولودة قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأئنث، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمومة ومكافحة السرية وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي يتعرضن للعنف؛

(٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.
(١٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

٦ - طلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بما يلي:

(أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومراقبة الحقوق والاحتياجات الخاصة للطفلة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان منع التمييز ضد الطفلة المعوقة وكفالة تمتتها على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

(ج) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج، ولا سيما عن طريق توفير فرص التعليم للبنات؛

(د) إيلاء الاهتمام لحقوق واحتياجات المراهقات، التي تدعوا إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحمايتهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاقتصاديين، والممارسات التقليدية والثقافية الضارة، والحمل في سن المراهقة، وال تعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة، ومن أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، وإعادة تأكيد أن النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع مراحل حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة من جميع الأعمار؛

(هـ) استعراض المواد التعليمية، بما في ذلك الكتب الدراسية، لتعزيز احترام الذات لدى المرأة والبنت من خلال إذكاء تصور إيجابي للذات، وتنقيح تلك المواد، مع إبراز دور المرأة الفعال في المجتمع، بما في ذلك دورها في مجالات صنع القرار، والتنمية، والثقافة، والفنون، والتاريخ، والرياضيات، وغيرها من المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

(و) اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات بشكل يراعي نوع الجنس منذ الطفولة المبكرة، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع؛

(ز) كفالة مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة ودون تمييز كشريكات مع الصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام بين الجنسين؛

(ح) تعزيز وإعادة توجيه التعليم الصحي والخدمات الصحية، وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتصميم برامج صحية عالية النوعية لتلبية الاحتياجات البدنية والعقلية للبنات والوفاء بمتطلبات الأمهات الشابات من الحوامل والمرضعات؛

(ط) إتاحة المعلومات والمشورة على نطاق واسع للمرأهقات والمرأهقين، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية، والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقوله بالاتصال الجنسي، والحمل بين المرأةهقات، مع كفالة سرية ويسير الوصول إليها، والتأكيد على تكافؤ المسؤلية للبنات والصبيان؛

(ي) توفير الهياكل الأساسية وخدمات الدعم الكافية للاستجابة لاحتياجات من تعرضن لأعمال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، ومساعدتهن على الشفاء وإعادة الاندماج تماماً في المجتمع؛

(ك) توفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين للعاملين في مجالات إقامة العدل، ووكالات إنفاذ القانون، والخدمات الأمنية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، والمدارس، وسلطات الهجرة، ووضع مبادئ توجيهية لكفالة استجابة الشرطة وسلطات الادعاء على نحو ملائم في قضایا العنف الموجه ضد المرأة والبنت؛

٧ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة وال الكاملة للزوجين المعنيين، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٨ - تحث أيضاً الدول على إزالة جميع العوائق التي تعرّض تمكين البنات دون استثناء من التطوير الكامل لإمكانياتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

٩ - تحث الدول والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة على توفير تدريب يراعي الفوارق بين الجنسين للمسؤولين الإداريين بالمدارس، والأبوين، وجميع أعضاء المجتمع المدرسي؛

١٠ - تشجع الدول على النظر في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة التعليم والتدريب للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات، وحمايتهن من التمييز؛

١١ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيما لحماية البنات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشيردات، ومراقبة الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٢ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والاستغلال الجنسي وتجارة الجنس وبغاء الأطفال؛

١٣ - تحث الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتنوعة التخصصات ومنسقة، وتوزيعها على نطاق واسع، للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، وتحديد أهداف وجدائل زمنية للتنفيذ وإجراءات فعالة للإنذار على الصعيد المحلي من خلال آليات للرصد، تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية؛

١٤ - تحث أيضاً الدول على تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف وتتفق مع توصيات المقررة الخاصة لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها؛

١٥ - تطالب إلى جميع الدول أن تقوم، على نحو عاجل، بتنفيذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التدابير التي تتضمن مع تلك التي وردت في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(٧)؛

١٦ - تطالب إلى الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، تعزيز تدريس حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع بها، وذلك، في جملة أمور، من خلال ترجمة المواد الإعلامية المناسبة مع الأعمار بشأن هذه الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧ - تطالب إلى الحكومات تشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، من أجل إنشاء فئات مجتمعية أو لجان محلية يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بسلامة الأطفال ورفاههم؛

١٨ - تطالب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والمعارض الثقافية السلبية ضد الطفلة لدى تنفيذ نتائج جميع المؤتمرات العالمية الأخيرة، وخصوصاً منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، والخطوة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١^(٨)؛

١٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم، لدى نظرها في حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيّما تلك المتصلة بالموارد الاقتصادية، أن تولي اهتماماً خاصاً لجميع حقوق الإنسان للطفلة؛

٢٠ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي، بصورة اعتيادية ومنتظمة، منظور نوع الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمّن تقاريرها معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات وتحليلها نوعياً لهذه الانتهاكات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢١ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتبعة ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛

٢٢ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ تماماً، حسب الاقتضاء، النتائج المتعلقة بالطفلة التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين.

- - - - -